الباب الاول

المؤسسات العقابية

يقصد بالمؤسسات العقابية (السجون) الاماكن التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية ، لان تنفيذ العقوبات الاخرى لا يحتاج الى اماكن تعد خصيصا لذلك

تطرقت بعض قوانين السجون العربية الى تحديد مفهوم السجن ، حيث اشار المشرع السوداني في المادة الرابعة من قانون السجون بانه (المكان الذي يحفظ فيه الشخص المحكوم عليه بأمر من محكمة ذات اختصاص) وعرف قانون السجون الليبي في المادة الاولى منه السجون بانها (اماكن اصلاح وتربية هدفها تقويم سلوك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية سالبة للحرية وتأهيلهم لان يكونوا اعضاء صالحين في المجتمع) وعرفت الفقرة ١٦ من المادة الاولى من قانون السجون في العراق رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ المعدل السجن بانه (بانه المحل الذي يودع فيه السجناء ويشمل الموقف) ، وهناك بعض القوانين لم تعرف المقصود بالسجن ومن الافضل ان يرد تعريف السجن في ديباجة القانون مع توضيح الاهداف المتوخاة من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والغاية من ايجاد السجن وعدم الاكتفاء بتعريف السجن باعتباره مكانا يودع فيه النزلاء ويمكن تعريف المؤسسات العقابية (السجون) بانها الاماكن التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبة والتدابير السالبة للحرية في المحكوم عليهم

واخذت اهمية المؤسسات العقابية في المجتمعات المعاصرة تزداد لسببين هما :

١ – زيادة اعتماد الدول الحديثة على العقوبات السالبة للحرية كجزاء يوقع على مرتكبي الجريمة ، في حين قديما كانت اغلب العقوبات تتراوح بين الاعدام وقطع اجزاء من الجسم ولهذا لم تكن هناك حاجة للسجون

٢ – تطورت وظيفة السجون فلم تعد مقتصرة على مجرد منع السجناء من الهرب ، او مكانا للتنكيل بهم وتعذيبهم بل اصبحت وظيفة المؤسسات العقابية هي اصلاح النزلاء واعادة تأهيلهم من اجل عودتهم الى حضيرة المجتمع

وسنعالج هذا الباب ضمن اربعة فصول

الفصل الاول – تاريخ المؤسسات العقابية

الفصل الثاني – نظم المؤسسات العقابية

الفصل الثالث – انواع المؤسسات العقابية

الفصل الرابع – دور المؤسسات العقابية في تنفيذ الجزاءات الجنائية

الفصل الاول

تاريخ المؤسسات العقابية

لم يكن السجن في التشريعات الجنائية القديمة عقوبة لها كيانها القانوني المستقل ، ولكن عندما اضمحلت العقوبات البدنية وقل استخدام الاعدام اخذ السجن يظهر كعقوبة قانونية وذلك في القرون الوسطى
ويعود اول سجن في العراق الحديث الى سنة ١٩١٨ وعليه سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نسلط الضوء في المبحث الاول منه لنشأة وتطور السجون وندرس في المبحث الثاني السجن في الاسلام ونخصص المبحث الثالث لتطور المؤسسات العقابية في العراق

المبحث الاول

نشأة وتطور السجون

مرت السجون بأدوار مختلفة منها
اولا - السجون في العصور القديمة : عرفت السجون منذ القدم فقد عرفت في القانون الروماني ولكن كانت مهمة السجن قاصره على التحفظ على المتهمين حتى تتم محاكمتهم والمحكوم عليهم بالعقوبات البدنية انتظاراً لتنفيذها فيهم ولذلك لم يكن لها دور في الاصلاح والتأهيل والتعليم اذ لم تكن العقوبات السالبة للحرية قد وجدت طريقها الى التشريعات الجنائية كما كانت بعض السجون تختص لإيواء الاشخاص الذي يخشى ارتكابهم انواعاً معينه من الجرائم كما هو منصوص عليه في بعض القوانين ..
ثانيا - السجون في العصور الوسطى : لقد كانت السجون في العصور الوسطى مهمله ولم تعر لها الدولة اية اهميه فقد كانت الأبنية والمنشآت القديمة كالحصون والقلاع تخصص كسجون وقد كانت الغاية منها لمنع النزلاء من الفرار فقط .
حيث لم تتضح بعد اغراض العقوبة وقد كانت الدولة تعهد بإدارة السجن الى بعض الاشخاص لقاء مقابل يدفع للدولة ولذلك كان المتولين ادارة السجن يفرضون رسوماً واجوراً عاليه على النزلاء ويتقاضون منهم اسعار مرتفعه لقاء الغذاء وبقية الخدمات وبنفس الوقت لا ينفقون على مرافق السجن الا القليل للحصول على ارباح كثيره وفي ظل هذه الظروف كانت السجون اماكن

للعذاب والانتقام فالأبنية كانت تفتقر الى ابسط الشروط الصحية فهي اماكن مظلمه وتهويتها رديئة ولا توجد فيها اقسام للتصنيف والعزل ولذك كان يختلط فيها الرجال والنساء ولذلك كانت موطن للفساد ومديرو السجون والحراس كانوا يسومون النزلاء اقصى وابشع انواع التعذيب

ثالثا ـ السجون في العصر الحديث : كان من اثر انتشار الدعوات الفكرية التي ظهرت في القرن الثامن عشر كاحترام حقوق الانسان وحماية الحريات الفردية وتطبيق الافكار الدينية وقد انعكس هذا كله على السياسة العقابية فقد اهتم علماء العقاب في تحديد اهداف العقوبات السالبة للحرية وفي مقدمتها الردع الخاص عن طريق تأهيل المحكوم عليهم واعدادهم للحياة الشريفة في المجتمع دون ان يعودا الى الجريمة مره ثانيه ومن اهم وسائل التأهيل هي فرص العمل وتهيئة مستلزماته داخل السجن كما ان ادخال نظام العمل كتعلم الحرفة وممارستها يعتبر تطوراً بالغ الأهمية في تاريخ علم العقاب وان العامل الاقتصادي والانساني معاً كانا من العوامل الأساسية التي ادت الى نشوء وتطور بيوت الاصلاح اذ ان غياب الثورة الصناعية ادى الى الحاجه الملحة الى الايدي العاملة فكانت السجون موردا خصباً لها وبذلك بدأت اهمية العمل في الاصلاح والتأهيل وتأسيساً على ذلك اتجهت الدراسات في القرن التاسع عشر الى اعداد السجون في الشكل الذي يحقق اغراض العقوبة ، كما لعب بعض المصلحين دورا في تطور نظام السجون ومن اشهرهم جون هاورد الانكليزي اذ قام بزيارة سجون الكثير من الدول الاوربية وقد الف كتابه المشهور (حالة السجون) نشر عام ١٧٧١وقد امتاز القرن العشرين بتطبيق اساليب المعاملة العقابية التي تهدف الى تحقيق اغراض الجزاء الجنائي ومن اهمها نظام تصنيف النزلاء الى طوائف ومعاملة كل منهم بالأسلوب الذي يتناسب معهم بحيث يهدف الى استئصال النوازع الإجرامية لدى افرادها وكذلك انشئت السجون الخاصة التي تختص لاستقبال فئه معينه من المجرمين الذين تتشابه ظروفهم ودوافعهم الإجرامية من اجل تطبيق معاملة عقابيه واحده عليهم وقد ضمت المؤسسات العقابية الكثير من الاخصائيين في مختلف النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية .

كما اهتمت المؤتمرات الدولية بالسجون ووضعت التوصيات اللازمة في سبيل اصلاحها وتطويرها حيث انعقد المؤتمر الدولي الاول للسجون في لندن سنة ١٨٧٢ ، والمؤتمر الدولي الثاني في استكهولم سنة ١٨٧٨ وهكذا توالت المؤتمرات حتى بلغ عددها اثنى عشر مؤتمرا ، كما عقدت منظمة الامم المتحدة عدة مؤتمرات بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين كان اولها في

جنيف سنة ١٩٥٥وعقد الثاني في لندن سنة ١٩٦٠والثالث عقد في مدينة استكهولم سنة ١٩٦٥ والرابع عقد في مدينة كيوتو اليابانية سنة ١٩٧٠
وقد اقرت الجمعية العامة في مؤتمرها الدولي الاول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبيين في جنيف في ١٩٥٥/٨/٣٠ مشروع قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ، وتم اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة هذه القواعد بقراره المرقم ٦٦٣/ج في ٣١/ ١٩٥٧/٧ ويمكن تعريف مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين بانه (مجموعة المبادئ والاسس التي تحدد اقل الاوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين البالغين ، وتنظيم وادارة مؤسساتهم طبقا للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث) وهكذا تغيرت الوظيفة المناطة بالسجن من وسيلة لحفظ المتهمين الى مؤسسة اصلاحية وعلاجية وتربوية يناط بها اصلاح النزلاء ومنعهم من العودة الى الجريمة

المبحث الثاني

السجون في الاسلام

وردت كلمة سجن في القرآن الكريم في سورة يوسف في عدة مواضع حيث ذكرت قصة سيدنا يوسف (عليه السلام) والحوار الذي دار بينه وبين صاحبيه في السجن وكذلك عندما راودته زوجة عزيز مصر عن نفسها ورفض سيدنا يوسف ذلك فأسرعت زوجة العزيز قائله كما جاء في سورة يوسف (ما جزاء من اراد بأهلك سوءاً الا أن يسجن أو عذاب اليم) وكذلك عندما ثبت براءته هددته مرة ثانيه فقالت (ليسجنن وليكونن من الصاغرين) فقال يوسف (رب السجن احب الي مما يدعونني اليه) ، وكذلك عندما حكم على سيدنا يوسف (ودخل معه السجن فتيان وقال للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فأنساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين)

وفي الاسلام العقوبات بدنية فليس هناك جريمة يعاقب عليها بالسجن حيث ان العقوبات الواردة في الحدود هي القتل او القطع او الجلد

وثبت تاريخياً ان النظام الجنائي الاسلامي في عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) لم تعرف السجون كما لم يخصص الخليفة ابي بكر (رضي الله عنه) مكاناً لسجن او لاعتقال الجناة حيث ان غالبية العقوبات بدنيه ولكن عندما كثر عدد المسلمين اشترى الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) داراً من صفوان بن اميه اتخذها سجناً يودع فيها الاشخاص الذين يحكم عليهم في جرائم تعزيريه ومن الاشخاص الذين سجنهم

الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه الشاعر الحطيئة على شعره في الهجاء .

وانتشرت السجون في الدولة الاسلامية في العهد الاموي والعباسي ، وقد وضع الخليفة عمر بن عبد العزيز نظاما دقيقا للسجن يحقق للمسجون كرامته وادميته

المبحث الثالث

تطور المؤسسات العقابية في العراق

ان اول سجن انشئ في العراق عام ١٩١٨ م حيث انشأت الحكومة آنذاك سجن القلعة في وزارة الدفاع وكان يظم عدة غرف وفي فترة الاحتلال الانكليزي في العراق تم تأسيس سجن جديد في بغداد باسم سجن السيم وترجع تسميته الى كونه كان محاطاً بأسلاك شائكه ثم انشئ بعد ذلك سجن بغداد المركزي في منطقة باب المعظم ثم نقل السجن بعد ذلك الى ابي غريب ثم انشئت عدة سجون في عدد من المحافظات وهي سجن النساء في (بغداد) وسجن في كلاً من (ديالى والتأميم والسليمانية ونينوى والانبار وميسان والمثنى وذي قار والبصرة وواسط) وقد حدثت عدة تطورات على هذه السجون فشملت تطور اسم المؤسسة فأستبدل اسم (مصلحة السجون) بالمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي واطلق على اسم السجين بالنزيل او المودع وجاء هذا التطور بعد صدور قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المرقم ١٩٥ الصادر لسنة ١٩٧٨ والذي صدر على ضوئه قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨١م اما الأن فلم يبقى سوى قسم الاصلاح الاجتماعي للكبار في ابي غريب وقسم الاصلاح للنساء في مدينة الراشد في بغداد وقسم الاصلاح في نينوى وقسم الاصلاح في البصرة وقسم الاصلاح للكبار في الحلة اضافة الى مدارس واصلاحيات الاحداث .

المصدر : د. محمد معروف عبد الله